

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2026م بشأن حماية البيانات الشخصية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،

وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2025/11/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الهيئة: الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الشخص: الشخص الطبيعي.

البيانات: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.

البيانات الشخصية: كل بيانات أو معلومات تتعلق بالشخص يمكن من خلالها مجتمعة أو منفردة التعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هويته أو تحديدها أو الإشارة إليها، مهما كان نوعها أو مصدرها.

البيانات الشخصية الحساسة: البيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص وتدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقده الدينية، أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي، أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو الجينية.

قاعدة البيانات: مجموعة من البيانات المنظمة بشكل يمكن الوصول إليها سواء كانت ورقية أو إلكترونية. صاحب البيانات: الشخص الذي تتعلق به البيانات.

المتحكم: كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يعمل على جمع البيانات ويحدد الغرض من معالجتها وكيفية معالجتها، سواء قام بالمعالجة بنفسه أو من خلال جهة أخرى وتكون هذه البيانات في عهده وفقاً للتشريعات النافذة.

الدائرة الحكومية: كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة أو ملحقة بها بموجب القانون.

المعالج: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات نيابة عن المتحكم وتحت تعليماته ورقابته.

المعالجة: إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات سواء بوسائل إلكترونية أو غير إلكترونية، كالجمع أو الاستلام أو الإرسال أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التعديل أو الاسترجاع أو الاستخدام أو الإفشاء أو النشر أو التوزيع أو النقل أو الحجب أو المحو أو الإلغاء أو الإتلاف أو النسخ أو التداول أو التحليل، وجميع العمليات المتعلقة بقاعدة البيانات سواء بشكل كلي أو جزئي.

المعالجة المؤتمتة: المعالجة التي تتم باستخدام برنامج أو نظام إلكتروني يعمل بطريقة آلية وتلقائية بشكل مستقل كلياً دون أي تدخل بشري أو بشكل جزئي بإشراف وتدخل بشري محدود.

التميط: شكل من أشكال المعالجة المؤتمتة يتم من خلالها استخدام البيانات لتقييم جوانب شخصية معينة ومرتبطة بصاحب البيانات، بهدف تحليل أو توقع أدائه أو وضعه المالي، أو صحته أو اهتماماته أو سلوكه أو مكانه أو تحركاته.

إخفاء الهوية: إزالة المعلومات المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية صاحب البيانات بشكل نهائي بتعذر معه تحديد هوية صاحب البيانات.

مسؤول حماية البيانات: الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين أو المتعاقد معه من قبل المتحكم للإشراف على قاعدة البيانات والمعالجة والتأكد من مدى امتثالها لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

متلقي البيانات: كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص داخل الدولة أو خارجها يتم نقل أو تبادل أو نسخ البيانات إليه من المتحكم.

الاختراق: عملية خرق أمن البيانات من خلال أي فعل أو نقل أو وصول غير مصرح به أو غير مشروع يؤدي إلى الاطلاع على البيانات أو معالجتها دون إذن.

أمن البيانات: مجموعة من التدابير والإجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية التي تهدف لحماية خصوصية وسرية وسلامة وتكامل وتوفير البيانات.

الموافقة: الإذن المسبق الذي يبيده صاحب البيانات من خلال بيان أو عمل إيجابي ويسمح فيه بمعالجة بياناته أو تغيير الغرض من المعالجة.

تقييم المطابقة: التدقيق الذي تقوم به الهيئة أو أي جهة أخرى تعتمدها، لتحديد مدى امتثال المتحكم للشروط والضوابط والمعايير التي تعتمدها الهيئة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

جهات تقييم المطابقة: جهات تعتمدها الهيئة لتقييم المطابقة.

الشهادة: الشهادة التي تمنحها الهيئة للمتحكم الحاصل على تقييم المطابقة.

علامة المطابقة: العلامة التي تصدرها الهيئة والتي تبين حصول المتحكم على الشهادة.

الإجراءات التصحيحية: التدابير والغرامات التي تفرضها الهيئة على المخالف لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على الآتي:
 - أ. المتحكم ومتلقي البيانات والمعالج الموجودون داخل الدولة، بصرف النظر إذا تمت المعالجة داخل الدولة أو خارجها.
 - ب. المتحكم ومتلقي البيانات والمعالج الموجودون خارج الدولة إذا كان صاحب البيانات مقيماً داخل الدولة أو إذا كانت المعالجة تتعلق بتقديم خدمات أو سلع إلى صاحب بيانات مقيم داخل الدولة.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون المعالجة التي تقوم بها الجهات المختصة بغرض التحقيق في الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها.

مادة (3)

مهام واختصاصات الهيئة

- تتولى الهيئة المهام والاختصاصات الآتية:
1. الرقابة والإشراف والتفتيش والتدقيق على المتحكم والمعالج ومتلقي البيانات والتحقق من التزامهم بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
 2. وضع ضوابط لحماية حقوق ومصالح وخصوصية صاحب البيانات.
 3. تحديد الحد الأدنى من السياسات والإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة وحماية وأمن البيانات على أن تراعي المتحكم الصغير ومتناهي الصغر.
 4. إعداد واقتراح الضوابط والمعايير والشروط والضمانات اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الخاصة بالأطفال، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
 5. تحديد معايير وشروط أساليب إخفاء الهوية.
 6. تحديد آليات وشروط وإجراءات تعيين المعالج ومسؤول حماية البيانات.
 7. تحديد عمليات المعالجة التي تحتاج إلى إجراء تقييم أثر حماية البيانات، وتحديد شروط وإجراءات التقييم.
 8. تحديد شروط وإجراءات نقل البيانات إلى خارج الدولة.
 9. إعداد معايير لتحديد مدد حفظ البيانات مع مراعاة التشريعات النافذة.
 10. إعداد ونشر سجل وطني للمتحكمين وتحديثه بشكل دوري على أن تصدر الهيئة تعليمات تبين البيانات الواجب توفرها في السجل الوطني.
 11. تحديد المتحكم الملزم بالتسجيل بالسجل الوطني للمتكمين وتحديد إجراءات التسجيل.
 12. إعداد الأدلة والنماذج الاسترشادية.

13. إعداد معايير تصنيف البيانات وتحديد ضوابط ومستويات الحماية اللازمة للبيانات وفقاً لتصنيفها.
14. تحديد جهات تقييم المطابقة.
15. منح الشهادات بناءً على تقرير تقييم المطابقة.
16. تحديد شروط وإجراءات منح الشهادة وتجديدها وإلغاؤها ووقفها.
17. تحديد شروط اعتماد الخبراء لتقديم الخبرة الفنية بشأن المنازعات ذات العلاقة بحماية البيانات ليتم اعتمادهم من الجهات المختصة.
18. البت في الاعتراضات المقدمة على عمليات المعالجة.
19. تلقي الشكاوى المقدمة بحق المتحكم أو متلقي البيانات الشخصية أو المعالج فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والتحقق منها والبت فيها وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة لهذه الغاية.
20. اتخاذ الإجراءات التصحيحية على المخالفين لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
21. متابعة تنفيذ التزامات الدولة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بحماية البيانات في حدود ما تقتضيه الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.
22. التعاون والتنسيق مع الجهات الإشرافية المماثلة في الدول وتبادل الخبرات.
23. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية البيانات ونشر التوعية بالخصوص.
24. أي مهام أخرى تقع ضمن اختصاصها تكلف بها من مجلس الوزراء.

مادة (4)

رسوم الشهادات والخدمات المقدمة من الهيئة

تستوفي الهيئة رسوماً مقابل الشهادات التي تصدرها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (5)

مبادئ المعالجة

- لكل شخص الحق في حماية بياناته وضمان خصوصيتها، ويجب معالجة البيانات وفقاً للمبادئ الآتية:
1. العدالة والشفافية والمشروعية.
 2. تحديد الغرض من المعالجة.
 3. الحد الأدنى من البيانات.
 4. الدقة.
 5. الحد الأدنى للتخزين.
 6. الموثوقية والسرية.
 7. التناسب مع الغرض المشروع من المعالجة.

مادة (6)

قانونية ومشروعية المعالجة

تعد المعالجة قانونية ومشروعة في أي من الحالات الآتية:

1. موافقة صاحب البيانات على المعالجة أو تغيير الغرض من المعالجة.
2. إذا كانت البيانات منشورة أو متاحة بصورة قانونية ويستطيع الجمهور الوصول إليها.
3. إذا كانت المعالجة وفقاً لنص تشريعي أو ضرورية لتنفيذ التزام قانوني أو التزام عقدي أو حكم قضائي.
4. المعالجة التي تتم من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
5. المعالجة التي تتم لتقدير أو تحصيل الضرائب أو الرسوم.
6. المعالجة التي تتم لأغراض تقديم الخدمات الحكومية أو الخدمات الأساسية التي تحددها الهيئة على أن تكون المعالجة بالقدر اللازم لغايات تقديم هذه الخدمات.
7. المعالجة التي تتم لأغراض خدمات الطوارئ والاستغاثة.
8. المعالجة التي تتم لأغراض إحصائية أو لأغراض البحث العلمي بشرط عدم كشف هوية صاحب البيانات الشخصية.
9. المعالجة التي تتم لأغراض الطب الوقائي أو لحماية الصحة العامة أو لتقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص لهم بمزاولة أي من المهن الطبية.
10. المعالجة التي تتم لتحقيق مصلحة مشروعة على أن يتم إثبات هذه المصلحة قبل المعالجة.
11. المعالجة التي تتم على البيانات التي جرى إخفاء هوية أصحابها.
12. المعالجة التي تتم استناداً إلى التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة.

مادة (7)

حقوق صاحب البيانات

1. يتمتع صاحب البيانات بالحقوق الآتية:
 - أ. الحق في العلم، ويشمل إعلامه بأنواع البيانات التي يتم معالجتها والسند القانوني لمعالجتها والغرض من معالجتها ومدة حفظها والقرارات المتخذة بناءً على المعالجة المؤتمتة بما فيها التتميط.
 - ب. الحق في الوصول إلى بياناته والحصول عليها بشكل منظم وقابل للقراءة آلياً.
 - ج. الحق في تحديث أو تعديل أو تصحيح بياناته على أن يثبت صحة طلبه.
 - د. الحق في تقييد المعالجة لتتوافق وفقاً لضوابط معينة.
 - هـ. الحق في حذف بياناته وفقاً للضوابط المحددة في المادة (15) من هذا القرار بقانون.
 - و. الحق في نقل أو تبادل أو نسخ بياناته إلى متحكم آخر أو متلقي بيانات بطريقة آمنة وقابلة للقراءة آلياً.

- ز. الحق في عدم الخضوع لاتخاذ قرارات ينتج عنها آثار قانونية صادرة بناءً على المعالجة المؤتمتة بما فيها التتميط.
- ح. الحق في العلم والمعرفة بأي اختراق لبياناته.
2. يلتزم المتحكم بتوفير الوسائل التي من شأنها تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه دون أن يترتب عليه أي تبعات تعاقدية أو مالية باستثناء التبعات المالية المترتبة على تكلفة الحصول على البيانات على أن تحدد قيمتها بموافقة الهيئة.
3. للمتحكم الحق في طلب معلومات إضافية لغايات التحقق من هوية صاحب البيانات لتمكينه من ممارسة حقوقه.
4. يستثنى من أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة ما يتم من معالجة استناداً إلى التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة.

مادة (8)

المعالجة المؤتمتة

1. على الرغم مما ورد في البند (ز) من الفقرة (1) من المادة (7) من هذا القرار بقانون يجوز استخدام المعالجة المؤتمتة لاتخاذ قرارات في الحالات الآتية:
- أ. تنفيذاً للالتزامات ناتجة عن عقد مبرم بين صاحب البيانات والمتحكم.
- ب. إذا كان أي تشريع خاص يسمح بذلك.
- ج. موافقة صاحب البيانات.
2. في حال تمت المعالجة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة يجب على المتحكم اتخاذ الضمانات والإجراءات الأمنية اللازمة لحماية حقوق صاحب البيانات.

مادة (9)

الموافقة

1. إذا كانت البيانات خاصة بقاصر أو فاقد الأهلية تصدر الموافقة عن ينوب عنه قانوناً على أن يتحقق المتحكم من صفة من ينوب عنه قانوناً.
2. يحق لصاحب البيانات سحب أو تعديل الموافقة في أي وقت، وذلك بموجب إشعار مكتوب خطياً أو إلكترونياً، وعلى المتحكم تنفيذ الطلب خلال (3) أيام عمل من تاريخ تبلغها الإشعار المذكور.
3. تعد أي معالجة تمت قبل إشعار المتحكم بسحب أو تعديل الموافقة صحيحة.
4. على المتحكم خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ سحب أو تعديل الموافقة إعلام أي جهة تم تبادل أو نقل البيانات إليها متى كان ذلك ممكناً، بسحب أو تعديل الموافقة والطلب منها بعدم إجراء أي معالجة لهذه البيانات.

مادة (10) شروط الموافقة

1. يشترط في الموافقة الآتي:
 - أ. أن تكون واضحة وصريحة وغير مبهمة وصادرة عن إرادة حرة وتبين الغرض من المعالجة.
 - ب. أن تكون موثقة خطياً أو إلكترونياً ويسهل الوصول إليها.
 - ج. أن تكون قد صدرت قبل المعالجة.
2. لا يعتد بالموافقة إذا صدرت استناداً إلى ممارسات خادعة أو مضللة.

مادة (11) شروط المعالجة

- يشترط في المعالجة الآتي:
 1. أن يكون الغرض منها مشروعاً وواضحاً ومحددًا.
 2. ألا تتجاوز حدود الموافقة والغرض الذي جمعت البيانات لأجله، وأن تكون مقتصرة على ما هو ضروري وذو صلة.
 3. أن تستند إلى بيانات صحيحة ودقيقة.
 4. أن تتم بوسائل مشروعة.
 5. ألا تؤدي للإضرار بصاحب البيانات.
 6. أن تتم وفقاً لتدابير وإجراءات تقنية وتنظيمية تضمن أمن البيانات وسريتها وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها.
 7. أن تتفق مع أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

مادة (12) إجراءات قبل المعالجة

1. يجب على المتحكم إعلام صاحب البيانات قبل البدء بالمعالجة بالآتي:
 - أ. معلومات المتحكم.
 - ب. اسم مسؤول حماية البيانات لدى المتحكم إن وجد ومعلومات الاتصال به.
 - ج. الغرض والسند القانوني للمعالجة.
 - د. حقوق صاحب البيانات.
 - هـ. المعالجة المؤتمتة في حال استخدامها.
 - و. الجهات التي ستشارك المتحكم بإجراء المعالجة إن وجدت.
 - ز. معلومات متلقي البيانات في حال نقل أو تبادل البيانات.
 - ح. مصدر البيانات في حال لم يتم الحصول عليها من صاحبها.
2. يجب أن تكون طريقة إعلام صاحب البيانات بالمعلومات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة واضحة ومفهومة ومختصرة ورقياً أو إلكترونياً.
3. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة المعالجة التي تتم لأغراض التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة.

مادة (13)**الاعتراض على المعالجة**

1. يحق لصاحب البيانات الاعتراض على المعالجة إذا تمت خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يقدم الاعتراض إلى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ علم صاحب البيانات بالمعالجة.
3. يجب على الهيئة البت في الاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه، وللهيئة أن تقرر وقف المعالجة لحين البت في الاعتراض إذا كان يترتب على استمرار المعالجة ضرر لا يمكن تداركه أو إذا وُجدت ضرورة لذلك.
4. في حال عدم صدور قرار الهيئة خلال المدة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة يعتبر الاعتراض مرفوضاً.
5. يجب أن يكون قرار الهيئة مكتوباً ومسبباً.
6. يكون قرار الهيئة قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة في الدولة.

مادة (14)**إخفاء الهوية**

- يجب على المتحكم عند إخفاء الهوية الالتزام بالآتي:
1. التأكد من عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات بعد إخفاء هويته.
 2. اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتجنب المخاطر، وتحديث أساليب إخفاء الهوية ومواءمتها مع التطورات التقنية.
 3. تقييم فاعلية أساليب إخفاء الهوية بشكل دوري.

مادة (15)**حذف البيانات**

1. مع مراعاة مدد حفظ البيانات الواردة في أي تشريع آخر نافذ في الدولة يحق لصاحب البيانات أن يطلب من المتحكم حذف البيانات الخاصة به بشكل كامل من الأنظمة أو قاعدة البيانات، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. زوال الغرض أو الصفة المشروعة التي تمت المعالجة بمقتضاها.
 - ب. سحب أو تعديل الموافقة التي تمت المعالجة بمقتضاها.
 - ج. إذا تمت المعالجة خلافاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يجب على المتحكم تنفيذ طلب الحذف خلال (7) أيام من تاريخ الطلب، وإبلاغ متلقي البيانات بطلب الحذف فوراً.
3. يجب على متلقي البيانات تنفيذ طلب الحذف خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه بالطلب من المتحكم.

4. استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة لا يحق لصاحب البيانات طلب حذف بياناته في أي من الحالات الآتية:
- أ. البيانات التي تتعلق بسجلات الدائرة الحكومية وفق أحكام التشريعات النافذة التي تنظم تلك السجلات.
- ب. البيانات التي تتعلق بتنفيذ التزام قانوني، أو اللازمة لمطالبة المتحكم بحقوقه المترتبة في ذمة صاحب البيانات.
- ج. البيانات التي تتعلق بالأغراض الإحصائية أو أغراض البحث العلمي.
- د. البيانات التي تتعلق بالصحة.
- هـ. البيانات التي تتعلق بإجراءات التحقيق في الجرائم.

مادة (16) التزامات المتحكم

يجب على المتحكم الالتزام بالآتي:

1. وضع الآليات والإجراءات وتوفير الوسائل التي تضمن إتمام المعالجة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها الهيئة.
2. إعداد واتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية أمن البيانات وخصوصيتها منذ مرحلة التصميم، بما في ذلك تحديد وسائل المعالجة أو أثناء المعالجة نفسها.
3. اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها لضمان أمن وسلامة وخصوصية البيانات.
4. إجراء عمليات تقييم وفحص للإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية التي اعتمدها، ولقاعدة البيانات وأنظمة المعالجة خلال المدد التي تحددها الهيئة.
5. إنشاء سجل خاص لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة على أن يتضمن السجل فئة هذه البيانات، وبيانات الأشخاص المصرح لهم الوصول إليها، والتدابير والإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن هذه البيانات وطرق معالجتها.
6. تعيين المعالج وفقاً للآليات والشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
7. اعتماد سياسة للخصوصية على أن تكون متاحة لصاحب البيانات للاطلاع عليها.
8. تصنيف البيانات وتحديد مستويات التصنيف وفقاً لتقييم الأثر المحتمل عند الإفصاح عن هذه البيانات أو الوصول غير المصرح به إليها، وفقاً لمعايير تصنيف البيانات التي تحددها الهيئة.
9. جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات الضرورية والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً لتحقيق الغرض من المعالجة.
10. تقديم تقارير للهيئة بخصوص الامتثال والمخاطر وحماية البيانات والاختراق بشكل سنوي، وأي تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
11. الحصول على الشهادة إن لزم الأمر وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة.
12. توفير قنوات اتصال سهلة لتمكين صاحب البيانات من التواصل معه وتمكينه من تقديم الشكاوى.
13. إعداد ونشر إجراءات التعامل مع الشكاوى.

14. دمج إدارة البيانات ضمن الهيكل التنظيمي الداخلي الخاص بها.
15. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

التزامات المعالج

يجب على المعالج الالتزام بالآتي:

1. إجراء المعالجة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.
2. إجراء المعالجة وفقاً لتعليمات المتحكم وللاتفاق المبرم بينهما الذي يحدد نطاق المعالجة وغرضها، وعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها.
3. تطبيق الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية أمن البيانات وخصوصيتها.
4. حذف البيانات بعد انقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم حسب الاتفاق المبرم بينهما.
5. عدم القيام بأي عمل من شأنه إتاحة أو الإفصاح عن البيانات أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.
6. إعداد سجل خاص بالبيانات التي يقوم بمعالجتها نيابة عن المتحكم، على أن يتضمن هذا السجل البيانات التي تحددها الهيئة.

مادة (18)

اختراق البيانات

1. يلتزم المتحكم بمجرد علمه بوجود أي اختراق للبيانات من شأنه المساس بخصوصية وسرية وأمن البيانات اتخاذ الإجراءات الأمنية والتقنية اللازمة وإبلاغ الهيئة عن الاختراق ونتائج التحقيق وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي تحددها الهيئة، على أن يتضمن الإبلاغ الآتي:
 - أ. بيان طبيعة الاختراق وأسبابه.
 - ب. بيانات مسؤول حماية البيانات لدى المتحكم.
 - ج. الآثار المحتملة والمتوقعة لحدوث الاختراق.
 - د. بيان الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل المتحكم والمقترح تنفيذها لمواجهة الاختراق والتقليل من آثاره.
 - هـ. أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
2. يلتزم المتحكم بتوثيق الاختراق والإجراءات المتخذة من قبله وإبلاغ صاحب البيانات بالاختراق وفقاً للإجراءات والشروط والمدد التي تحددها الهيئة.
3. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة لا يشترط إبلاغ صاحب البيانات بالاختراق في حال استهدف الاختراق بيانات عدد كبير من الأفراد أو تعذر الاتصال بصاحب البيانات أو أن البيانات التي تم اختراقها محمية بطريقة لا يمكن الاطلاع عليها، على أن تصدر الهيئة تعليمات بالخصوص.

4. يلتزم المعالج فور علمه بوجود اختراق للبيانات بإبلاغ المتحكم بوجود الاختراق ليقوم المتحكم باتخاذ إجراءاته وإبلاغ الهيئة.
5. تتولى الهيئة بعد استلام البلاغ من المتحكم بالتحقق من أسباب الاختراق لضمان سلامة الإجراءات الأمنية المتخذة وتوقيع الإجراءات التصحيحية بحق المتحكم في حال ثبوت مخالفة المتحكم أو المعالج لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ الجهات المختصة لملاحقة مرتكبي الاختراق.

مادة (19)

مسؤولية المتحكم

1. يكون المتحكم مسؤولاً عن البيانات التي في عهده، ومسؤولاً عن تعويض صاحب البيانات عن أي أضرار تلحق به في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إخفاقه بحماية البيانات وخصوصيتها.
 - ب. إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ج. إذا ثبت أن اختراق البيانات كان نتيجة مخالفة المتحكم أو المعالج لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يعتبر المتحكم مسؤولاً مسؤولية كاملة تجاه صاحب البيانات عن أعمال المعالج فيما يخص معالجة البيانات.
3. في حال اشتراك أكثر من معالج في عملية المعالجة، يجب أن تحدد التزامات ومسؤوليات وأدوار كل معالج بشكل موثق، وإلا اعتبروا جميعاً مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على أعمال المعالجة.
4. يكون المتحكم والمعالج مسؤولين عن تنفيذ الامتثال لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

مسؤول حماية البيانات

1. يلتزم المتحكم بتعيين مسؤول حماية البيانات في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كان المتحكم جهة عامة.
 - ب. إذا كان العمل الرئيسي للمتحكم معالجة البيانات.
 - ج. إذا كانت المعالجة تتم على بيانات مالية أو صحية.
 - د. إذا كانت المعالجة من شأنها إحداث خطر ذي مستوى عالٍ على أمن وخصوصية البيانات، وتصدر الهيئة تعليمات بشأن معايير تحديد مستويات الخطر.
 - هـ. إذا كانت المعالجة تتم على حجم كبير من البيانات وتصدر الهيئة تعليمات بشأن معايير تحديد حجم البيانات.

- و. إذا تمت المعالجة من خلال المعالجة المؤتمتة.
- ز. الحالات التي تحددها الهيئة.
2. يجوز أن يكون مسؤول حماية البيانات موظفًا لدى المتحكم أو متعاقدًا خارجيًا.
3. يجب أن يكون مسؤول حماية البيانات مؤهلًا ولديه خبرة ومعرفة كافية في مجال حماية البيانات للقيام بالمهام الموكلة إليه وفقًا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
4. على المتحكم تحديد عنوان الاتصال بمسؤول حماية البيانات وإبلاغ الهيئة به.

مادة (21)

مهام مسؤول حماية البيانات

يتولى مسؤول حماية البيانات المهام الآتية:

1. الإشراف والتأكد من مدى امتثال المتحكم والمعالج بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ويكون غير مسؤول عن تنفيذ الامتثال.
2. إعلام المتحكم والمعالج وموظفيهم بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وتقديم النصائح والتوصيات لتنفيذ هذه الالتزامات.
3. التحقق من جودة وصحة الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية المعمول بها من قبل المتحكم والمعالج ومدى توافقه مع أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه وتقديم النصائح والتوصيات بخصوصها.
4. التأكد من إجراء عمليات التقييم والفحص للإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية وقاعدة البيانات وأنظمة المعالجة، وتوثيق نتائج التقييم والفحص وإصدار التوصيات اللازمة بناءً على نتائج التقييم والفحص ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.
5. التأكد من تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه المذكورة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والتأكد من وجود آلية ووسائل لاستقبال طلبات وشكاوى صاحب البيانات.
6. تلقي الشكاوى المتعلقة بمعالجة البيانات.
7. التوصية بإجراء البرامج التوعوية والتدريبية وتنظيم هذه البرامج لموظفي المتحكم والمعالج.
8. العمل كحلقة وصل بين المتحكم والمعالج وبين الهيئة وصاحب البيانات فيما يخص التزامهما بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
9. الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتلقاها تنفيذًا لمهامه.
10. أي مهام أخرى تحددها الهيئة.

مادة (22)

التزامات المتحكم والمعالج اتجاه مسؤول حماية البيانات

1. يلتزم المتحكم والمعالج تجاه مسؤول حماية البيانات بالآتي:
 - أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أدائه للمهام الموكلة إليه.
 - ب. إشراكه بالشكل والوقت المناسب في كافة المسائل المتعلقة بمعالجة البيانات.
 - ج. تزويده بكافة الموارد اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إليه.

- د. عدم اتخاذ أي إجراءات تأديبية بحقه لسبب يتعلق بتأديته لمهامه الموكلة إليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم يقصر أو يهمل بتأدية مهامه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون وشروط التعيين أو التعاقد.
- هـ. عدم تكليفه بمهام تتعارض مع المهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. في حال اتخذ المتحكم أي إجراء تأديبي بحق مسؤول حماية البيانات لسبب يتعلق بتأديته لمهامه الموكلة إليه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، يحق لمسؤول حماية البيانات الاعتراض لدى الهيئة خلال (15) يوماً من تاريخ علمه بالإجراء، على أن تبت الهيئة بالاعتراض خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرارها ملزماً.

مادة (23)

تقييم الأثر

1. يجب على المتحكم قبل القيام بالمعالجة أن يقوم بتقييم أثر حماية البيانات لعمليات المعالجة في الحالات التي تحددها الهيئة.
2. يجب أن يتضمن التقييم المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
 - أ. شرح واضح وممنهج لعمليات المعالجة المقترحة والغرض منها.
 - ب. تقييم مدى ضرورة وتناسب عمليات المعالجة مع الغرض منها.
 - ج. تقييم المخاطر المحتملة على أمن البيانات وخصوصيتها.
 - د. الإجراءات والتدابير المتبعة للحد من المخاطر المحتملة على حماية البيانات.
 - هـ. مدى ملائمة التدابير المتبعة للحد من المخاطر.
3. يجوز إجراء تقييم واحد لمجموعة من عمليات المعالجة التي تتماثل في طبيعتها ومخاطرها.
4. يجب على المتحكم التنسيق مع مسؤول حماية البيانات عند إجراء التقييم ويجوز له تقديم التوصيات اللازمة للإجراء.
5. يلتزم المتحكم بمراجعة مخرجات التقييم بشكل دوري للتأكد من تنفيذ المعالجة وفقاً للتقييم في حال تغير مستوى المخاطر المصاحبة لعمليات المعالجة أو حدوث تغييرات جوهرية في المعالجة.
6. تحدد الهيئة الإجراءات الواجب اتخاذها بناءً على مخرجات التقييم.

مادة (24)

شروط تبادل ونقل البيانات

1. لا يجوز تبادل أو نقل البيانات بين المتحكم وأي جهة أخرى إلا بتوفر الشروط الآتية:
 - أ. الحصول على الموافقة الموثقة لصاحب البيانات، أو الحصول على إذن مكتوب من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. أن يحقق النقل أو التبادل مصالح مشروعة للمتحكم ولملتقي البيانات.
 - ج. إعلام صاحب البيانات بملتيقي البيانات والغرض من النقل أو التبادل.

- د. أن تتم عملية التبادل أو النقل بطريقة تضمن أمن وسرية البيانات، وتضمن عدم اختراقها أثناء عملية التبادل أو النقل.
- هـ. توفر مستوى كافٍ لحماية البيانات لدى متلقي البيانات، شريطة ألا يكون المستوى أقل مما هو مقرر بموجب أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، ويقع على المتحكم مسؤولية التأكد من مستوى الحماية.
2. يجب على المتحكم ومتلقي البيانات تحديد التزامات كل جهة قبل نقل البيانات أو تبادلها.
3. إذا حدث ضرر لصاحب البيانات نتيجة عملية تبادل أو نقل البيانات الخاصة به، يكون المتسبب بالضرر مسؤولاً عنه وملزماً بالتعويض.
4. يلتزم المتحكم بالاحتفاظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها واسم متلقي البيانات والغرض من النقل أو التبادل وموافقة صاحب البيانات، على أن يكون التوثيق بوسائل غير قابلة للشطب أو التعديل.

مادة (25)

تبادل ونقل البيانات دون موافقة

- على الرغم مما ورد في المادة (1/24/أ، ج) من هذا القرار بقانون يجوز نقل البيانات وتبادلها دون الحصول على موافقة صاحب البيانات أو إذن الهيئة ودون إعلامه في أي من الحالات الآتية:
1. بين الجهات العامة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. بين الجهات التنظيمية والقطاع المنظم من قبلها بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
3. تنفيذاً للالتزامات قانونية وفقاً للتشريعات الخاصة أو التزامات عقدية.
4. التعاون القضائي الإقليمي أو الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في الدولة.
5. التعاون الدولي أو الإقليمي مع الهيئات أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الجريمة بأنواعها أو ملاحقة مرتكبيها.
6. البيانات المتعلقة بالأوبئة أو الكوارث الطبيعية.
7. العمليات المصرفية والائتمانية والحركات المالية المرتبطة بالحوالات المالية والبطاقات بمختلف أنواعها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (26)

التزامات متلقي البيانات

- يلتزم متلقي البيانات بذات الالتزامات المقررة على المتحكم بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (27)

الإجراءات التصحيحية

1. في حال مخالفة أحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، يجوز للهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التصحيحية الآتية:
 - أ. إنذار المخالف بتصويب وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - ب. إلغاء الشهادة وعلامة المطابقة.
 - ج. فرض غرامة مالية.
 - د. نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها من قبل المخالف وعلى نفقته بالوسيلة والكيفية التي تراها الهيئة مناسبة.
2. لا يمنع إيقاع الإجراءات التصحيحية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة من مساءلة المخالف جزائياً، ومن حق المتضرر بالتعويض

مادة (28)

العقوبات

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (6) من هذا القرار بقانون، بغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم ببيع البيانات دون موافقة صاحبها بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
3. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب المتحكم عند مخالفة أحكام المادتين (2/7) و(16) من هذا القرار بقانون، بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
4. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب المعالج عند مخالفة أحكام المادة (17) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
5. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب المتحكم والمعالج عند إجرائه المعالجة خلافاً لأحكام المادة (11) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

مادة (29)**إتلاف البيانات وإلغاء قاعدة البيانات**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة أو المتضرر أو من تلقاء نفسها أن تقضي بإتلاف البيانات أو إلغاء قاعدة البيانات موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة.

مادة (30)**صفة الضابطة القضائية**

يتمتع موظفو الهيئة الذين يقومون بأعمال الرقابة والتفتيش على المتحكم والمعالج بصفة الضابطة القضائية، على أن يتم تحديدهم بقرار من المجلس.

مادة (31)**الطعن بقرارات الهيئة**

تكون قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (32)**تصويب الأوضاع**

تلتزم جميع الجهات التي تطبق عليها أحكام هذا القرار بقانون بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال (12) شهراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز لمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.

مادة (33)**التشريعات الثانوية**

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات والسياسات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (34)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (35)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/10/12 ميلادية

الموافق: 01/جمادى الأولى/1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU